



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (2020/243)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الخميس، 17 كانون الأول، 2020

الموضوع: الدول مرتفعة المخاطر والدول تحت المتابعة المعززة

مرفق طيه نسخة عن القرار الصادر عن السادة وحدة المتابعة المالية رقم (2020/2) بتاريخ 2020/12/14 بشأن الدول مرتفعة المخاطر والدول تحت المتابعة المعززة وفقاً للقائمة الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).

وعليه، يطلب من كافة المصارف العاملة في فلسطين اتخاذ المقتضى القانوني اللازم لتنفيذ متطلبات القرار أعلاه، والتدابير الواجب اتخاذها بالخصوص.

مجموعة الرقابة

سلطة النقد الفلسطينية

نسخة: السادة/ وحدة المتابعة المالية المحترمون



قرار رقم (2020/2)
صادر عن وحدة المتابعة المالية
بتاريخ 2020/12/14م

بشأن قوائم الدول مرتفعة المخاطر والدول تحت المتابعة المعززة

استناداً إلى احكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
لا سيما الفقرة (16) من المادة (20)،
وبناءً على قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (8/ج/4/2016) الصادر بتاريخ
2016/12/01م، بشأن تفويض وحدة المتابعة المالية بنشر قائمة الدول عالية المخاطر والتي تصدر بشكل
دوري عن مجموعة العمل المالي (FATF)، ولاحقاً لما تقرر عن المجموعة بتاريخ 2020/02/21، وتاريخ
2020/10/23م،
وعطفاً على قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (ت/5/2020) الصادر بتاريخ
2020/02/24م بشأن الدول مرتفعة المخاطر والدول تحت المتابعة المعززة،
ولاحقاً إلى قرار وحدة المتابعة رقم (2020/1) بتاريخ 2020/02/25م بشأن قوائم الدول مرتفعة المخاطر
والدول تحت المتابعة المعززة.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، تقرر ما يلي:

أولاً

قائمة الدول مرتفعة المخاطر (القائمة السوداء)

- استمرار العمل بالإجراءات المضادة تجاه الدول مرتفعة المخاطر والمطلوبة بموجب البند (ثانياً) من قرار وحدة
المتابعة المالية رقم (2020/1)، حيث تتمثل قائمة الدول مرتفعة المخاطر بالدول الآتية:
1. جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية).
 2. الجمهورية الإسلامية الإيرانية (إيران).



ثانياً

قائمة الدول تحت المتابعة المعززة (القائمة الرمادية)

تعديل قائمة الدول تحت المتابعة المعززة (القائمة الرمادية) بإزالة كل من جمهورية آيسلندا وجمهورية منغوليا نظراً لتحسينها فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاستمرار بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البند (رابعاً) من قرار وحدة المتابعة المالية رقم (2020/1) على الدول في القائمة الرمادية والمتمثلة بالآتي:

الرقم	اسم الدولة	الرقم	اسم الدولة
1	جمهورية ألتانيا	9	جمهورية اتحاد ميانمار (ميانمار)
2	كومنولث جزر البهاما (جزر الباهاما)	10	جمهورية نيكاراغوا
3	بربادوس	11	جمهورية باكستان الإسلامية (الباكستان)
4	جمهورية بوتسوانا	12	جمهورية بنما
5	مملكة كمبوديا	13	الجمهورية العربية السورية (سوريا)
6	جمهورية غانا	14	جمهورية أوغندا
7	جامايكا	15	الجمهورية اليمنية (اليمن)
8	جمهورية موريشيوس	16	زيمبابوي

ثالثاً

التنفيذ

على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ تميمه.

مدير وحدة المتابعة المالية

أ.وائل لافي